**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 56 لسنة 64 ق.

**المُقامة من**

**النيابـة الإدارية**

**ضـد/**

 **1 - جمال سالم منصور سالم.**

 **2 - خالد كامل محمد محمد.**

 **3 - أيوب أحمد عبدالرحمن أحمد.**

الوقائع:

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 20/4/2022، مشتملة على ملف تحقيقات إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل في الشكوى رقم 1049 لسنة 2021 تفتيش فنى، ومذكرة إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل وتقرير إتهام ضد: -

1. جمال سالم منصور سالم – محام بالشئون القانونية بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة – بالمعاش.
2. خالد كامل محمد محمد - محام بالشئون القانونية بذات الشركة – الدرجة الثانية.
3. أيوب أحمد عبدالرحمن أحمد – مدير عام بالشئون القانونية بذات الشركة – مدير عام.

 **ونسبت إليهم فيها:** أنهم خلال الفترة من عام 2015 وحتي عام 2021 بدائرة عملهم وبوصفهم السابق, لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وخالفوا أحكام القوانين واللوائح, وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة الدولة وذلك بأن:

المحال الأول: (1) أهمل في متابعة/خالد كامل المحامي ومسئول العهدة بالنسبة لكافة الشيكات الواردة بالأوراق محل البلاغ وذلك خلال فترة توليه العمل بوصفه المُشار إليه بعاليه مما ترتب عليه ترديه في كافة المخالفات المنسوبة إليه وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق. (2) أهمل في متابعة/خالد كامل المحامي ومسئول العهدة بالنسبة لكافة الشيكات الواردة بالأوراق محل البلاغ مما ترتب على ذلك فوات المُدة القانونية للمطالبة الجنائية لعدد 39 شيك محل البلاغ وما ترتب على ذلك الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية بواقع ١٨٦٥٩٢٦.٢٠ جُنيه.

 (3) أهمل في متابعة/خالد كامل المحامي ومسئول العهدة بالنسبة لكافة الشيكات الواردة بالأوراق محل البلاغ مما ترتب عليه عدم الإدعاء مدنيا في الشيكات عهدته بواقع 63 شيك محل البلاغ وما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.

المحال الثاني:

 (1)قعد عن اتخاذ أية إجراءات بشأن تلك الشيكات عهدته, مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية وحال كونه مسئولا عن عهدة الشيكات المرتدة طرفه في 29/6/2016 بواقع 34 شيك بإجمالي 619931.05 جُنيه.

(2) قعد عن اتخاذ أية إجراءات بشأن تلك الشيكات عهدته, مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية وحال كونه مسئولا عن عهدة الشيكات المرتدة طرفه في 29/6/2017 بواقع 18 شيك بإجمالي 1074099.25 جُنيه.

 (3) قعد عن اتخاذ أية إجراءات بشأن تلك الشيكات, مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية وحال كونه مسئولا عن عهدة الشيكات المرتدة طرفه في 28/6/2018 بواقع ۲۸ شيك بإجمالي 1718677.95 جُنيه.

(4)قعد عن اتخاذ أية إجراءات بشأن تلك الشيكات, مما ترتب عليه الإضرار الجسيم المصلحة الشركة المالية وحال كونه مسئولا عن عهدة الشيكات المرتدة طرفه في ۲۰۱۹/۷/۱ بواقع ۲۸ شيك بإجمالي 758033.10 جُنيه.

 (5) أعد بيان بالشيكات المرتدة والتوقيع عليه في 1/10/2021 والمتضمن عدد 145 شيك تواريخ استحقاقهم من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠٢٠ وإثباته به اتخاذه الإجراءات القانونية بشأنهم وما تم سداده رغم عدم ثبوت صحة ذلك وثبت عدم اتخاذ أية إجراءات قانونية بشأن أي من تلك الشيكات مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.

 (6) أهمل في الحفاظ على الشيكات عهدته أرقام:

1. ۲۳۱۹7101 والمستحق في 25/9/2015 بجرد ٢٠١٦.
2. ١٢٨٨٥٧٨ والمستحق في 5/5/2016 بجرد٢٠١٦.
3. 390000006943 والمستحق في 28/3/2017 بجرد ۲۰۱۷.
4. ۲۱۲۰۰۰۰۹۲۰٩ والمستحق في 30/3/2017 بجرد ۲۰۱۷.
5. 53١٦٢٧٨ والمستحق في 30/5/2017 بجرد ۲۰۱۷.
6. 393 155150000 والمستحق في 1/8/2016 بجرد۲۰۱۷.
7. 155150000.۳۹۳۲ والمستحق في 1/9/2016 بجرد۲۰۱۷.
8. 1551500000۳۹۳۳ والمستحق في 1/10/2016 بجرد ۲۰۱۷.
9. 35٣٦٠٤٢٠ والمستحق في 30/5/2019 بجرد ۲۰۱۹ مما ترتب على ذلك سرقتهم بمعرفة مجهول والإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.

(7)حصل على العديد من المأموريات عام ٢٠١8/٢٠١9 للقيام باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الشيكات عهدته رغم ثبوت عدم صحة تلك الإجراءات وعدم اتخاذها مما ترتب عليه حصوله على مأموريات وهمية ومن ثم الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.

 (8) قعد عن اتخاذ أية إجراءات قانونية حيال عدد 63 شيك عهدته والموجودين بخزينة الشركة والمسلمة إليه بموجب إذن مناقيل في 9/2019 مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.

المحال الثالث:

1. قعد عن فتح ملف أعمال قانونية لكل شيك ورد للإدارة القانونية والمدون بالأوراق محل البلاغ وإحالته إلى المحامي المختص وتسجيله بالسجلات الخاصة بالإدارة لاتخاذ الإجراء القانوني بشأنه حتى يسهل حصر ومتابعة الإجراءات القانونية حيال تلك الشيكات بالمُخالفة للقانون والقرارات الصادرة من السيد وزير العدل رقم ۲۰۱۳/۷، 569/77على النحو الموضح بالأوراق.
2. قعد عن تنفيذ توصيات الجهاز المركزي للمحاسبات نحو نقل عهدة الشيكات من/خالد كامل إلى محامي آخر نفاذا للتوصيات المُشار إليها.
3. أهمل في متابعة/خالد كامل المحامي مسئول العهدة للشيكات محل البلاغ وخلال فترة توليه العمل مديرا للإدارة القانونية مما ترتب عليه ترديه في كافة المخالفات المنسوبة إليه وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.
4. أهمل في متابعة/خالد كامل المحامي ومسئول العهدة للشيكات محل البلاغ مما ترتب على ذلك سقوط المُدة القانونية للمطالبة الجنائية لعدد 39 شيك محل البلاغ مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية بواقع مبلغ ١٨٦٥٩٢٦٢٠ جُنيه.
5. أهمل في متابعة/خالد كامل المحامي مسئول العهدة للشيكات محل البلاغ مما ترتب عليه عدم الإدعاء مدنيا في الشيكات عهدته بواقع 63 شيك محل البلاغ مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.
6. أهمل في الإشراف على أعمال/أحمد محسب الموظف بالإدارة القانونية مما ترتب عليه ترديه في جميع المخالفات المنسوبة إليه وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق محل البلاغ ومما ترب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية
7. قعد عن متابعة/جمال منصور سالم نفاذا للأمر الإداري 3/2016 مما ترتب على ذلك ترديه في المخالفات المنسوبة إليه والإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.
8. قعد عن متابعة الشيكات المُستحقة للشركة والمرتدة لعدم السداد بعدم إنشاء سجلات أو دفاتر لها وقُيدها وحصرها وإحالتها للأعضاء القانونيين لاتخاذ اللازم بشأنها بالمُخالفة لقرار وزير العدل رقم ۲۰۱۳/۷ و 569/77 مما ترتب عليه الإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.
9. ترك جميع الشيكات الخاصة بالإدارة القانونية طرف/أحمد محسب رغم عدم تسليمها إليه وتسلمها رسميا وقعوده عن متابعته مما ترتب عليه قيامه بسرقة 39 شيك محل البلاغ والإضرار الجسيم بمصلحة الشركة المالية.
10. وقع على مكاتبات وخطابات تفيد سداد بعض الشيكات الموجودة بالإدارة والمزيلة بتوقيع/أحمد محسب طلبة رغم عدم ثبوت صحة ذلك.
11. قعد عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال/أحمد محسب طلبة بعدم إحالته للنيابة الإدارية والنيابة العامة وفقا لِما انتهى إليه التحقيق 124/2020.
12. قعد عن إخطار الشرطة للقبض على/أحمد محسب طلبة يوم 21/1/2021 بتهمة الاستيلاء على أموال الشركة بواقع مبلغ ١٦١٨٢٨ جنیه و ۲۰۰ جُنيه مصاريف بنكية حال تواجده بالإدارة وحال حضور وكلاء شركة الحكيم وتقدموا بشكوى رسمية قبل المذكور تفيد تسليمه المبلغ المذكور.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية المؤثمة بالمواد أرقام (21 - 22 - 23 - 24) من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة وتعديلاته, والمادة 14 من القانون رقم 117/1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته,والمادتين 15 ,19 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتحددت جلسة 25/5/2022 لنظر الدعوي أمام هذه المحكمة,وتُدوول نظر الدعوي علي النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة 22/6/2022 تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحُكم وأودعت مسودته المُشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

الـمـحـكـمـة

 **بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.**

 وحيثُ إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبيًا عن المخالفات المالية والإدارية المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقًا لمواد الإسناد الواردة به تفصيلًا.

 ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائيًا أو نوعيًا أو محليًا هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدمًا، وبحُسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام, الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

 ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى لا يعد العامل بها موظفا عاما. وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادى بالنسبة للعاملين فى وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. (المحكمة الدستورية العُليا – القضية رقم "5" لسنة 14 قضائية "تنازع" – جلسة 6/2/1993).

 ومن حيثُ إنه وفقا لِما نصت عليه المادة (15) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972، وفى ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المُنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته.

 وبصدور قانون قطاع الأعمال بالقانون رقم (203) لسنة 1991 اصطحب المشرع إلى حين الأنظمة الوظيفية التي كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة وذلك إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على إستمراره وأبقى العمل به سواء ورد النص عليها فى مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون المُشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبيهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع فى شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – فتوى رقم 420 بتاريخ 28/5/1995 – جلسة 19/4/1995 – ملف رقم 47/1/189).

 ومن حيثُ إنه يبين مما تقدم أن المحاكم التأديبية، فى ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (203) لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين فى الشركات القابضة فقط، فى حين يسرى قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالى بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالى المحكمة الإدارية العُليا، غير مختصة بنظر المُنازعات التأديبية الخاصة بهم.(المحكمة الإدارية العُليا – الطعن رقم 2759 لسنة 48 قضائية عُليا – جلسة 21/1/2006).

 ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية بالمُنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة أصبح يجد أساسه ومصدره فيما نصت عليه المادة (44) من القانون رقم 203 لسنة 1991 المُشار إليه من أن "تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد (78)(79)(80)(81)(82)(83)(85)(86)(87)(91)(92)(93) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المُشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المُشار إليها فى الفقرة السابقة بما يلى:

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثُلاثية.

 (ب) الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العُليا بمجلس الدولة.

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981."

وإذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على إلغاء نص المادة (44) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المُشار إليه وكل حُكم يخالف أحكامه، ونصت المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 بعد تعديلها بالقانون المُشار إليه على أن "تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12لسنة 2003........"؛ فقد زال بذلك الأساس القانوني لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر المُنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، لتخرج تلك المُنازعات عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالى ليقضى فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

ومن حيثُ إنه وفقا لنص المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 المُشار إليه بعد تعديلها بالقانون 185 لسنة 2020، فقد ساوى المشرع بين العاملين فى الشركات القابضة والتابعة وأخضعهم جميعا لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم؛ بما يجعل القضاء العمالى هو الجهة المختصة بمنازعاتهم التأديبية، دون توقف على صدور اللوائح الخاصة بشئون العاملين بهذه الشركات التي لن تتضمن الأحكام المتعلقة بواجبات العاملين بها والتحقيق معهم وتأديبهم بعد أن أخضعهم القانون لأحكام قانون العمل فى هذا الشأن، ودون تفرقة بين العاملين فى الشركات القابضة والعاملين فى الشركات التابعة بعد أن أصبحوا جميعا خاضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم.

 ومن حيثُ إنه فيما يتعلق بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (42) من القانون رقم (203) لسنة 1991، بعد تعديلها بالقانون رقم (185) لسنة 2020 على أن "يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم...........". وقد خلا النص من عبارة "وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973....." التي وردت بعجز هذه الفقرة قبل تعديلها بالقانون رقم (185) لسنة 2020، الأمر الذي إن دل على شئ فإنما يدل على انصراف الإرادة الصريحة للمشرع إلى استبعاد أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1973 المُشار إليه فى الفترة السابقة على وضع اللوائح الخاصة بهم، وخضوعهم خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبيهم، لأحكام قانون العمل مثلهم فى ذلك مثل جميع العاملين بهذه الشركات, وبذلك ينعقد الاختصاص بنظر المُنازعات التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة للمحاكم العمالية.

 ومن حيث إن المشرع قد أفصح صراحة على أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لم تعد هي الجهة المختصة بالمُنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، فنصت المادة السادسة من القانون رقم (185) لسنة 2020 المُشار إليه على أن "على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استنادا لحكم المادة (44) الملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المُشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم إلى المحكمة المختصة..................... ولا تسرى حُكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة فى نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها". فإن هذا النص قد أصبح واجب النفاذ فى شأن المُنازعات التأديبية للعاملين فى الشركات التابعة أيضا، ذلك أنه عملا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل فإن الشركات التابعة يجب أن تتبع شركاتها القابضة فى الاختصاص بنظر المُنازعات التأديبية للعاملين فيها. خاصة وأن العاملين بالشركات التابعة جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل منذ بدء تطبيق أحكام القانون رقم (203) لسنة 1991 بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (44) من هذا القانون، ومن ثم أصبح الاختصاص بمنازعاتهم التأديبية معقودا للمحاكم العمالية وفقا لِما انتهت إليه المحكمة الإدارية العُليا بجلسة 21/1/2006 فى الطعن رقم 2759 لسنة 48 قضائية سالف البيان.

 ومن حيث إن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن " يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشرة......". وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 5/9/2020، ومن ثم فإن المُنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة التي لم يتم حجزها للحكم قبل 5/9/2020 أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للقضاء العمالى ليقضى فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

 ومن حيثُ إنه متى كان ما تقدم، وكان المحالون فى الدعوى الماثلة من العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة، وهى من الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم (203) لسنة 1991, والمعدل بالقانون رقم (185) لسنة 2020, ومن ثم فإن هذه الدعوي أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة، بما يتعين معه القضاء بإحالتها بحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة, وفقا لِما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم (185) لسنة 2020 المُشار إليه.

فلهذه الأسباب

 **حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) للاختصاص.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف